

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 314020

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : الشركة في شخص ممثلها القانوني مقره بمكاتبه الكائنة
بنهج ، تونس نائبا الأستاذ الكائن مكتبه بنهج
..... ، عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدها : الإدارة مقرها بشارع ، عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من نائب المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ
26 ديسمبر 2013 تحت عدد 314020 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 8
ماي 2013 في القضية عدد 46088 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت بموجب نشاطها الصناعي إلى
مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم
من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات
الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2008
أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد
التونسية قدره 814.977,261 د أصلا وخطايا فإعتضت عليه المعقبة أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي
تعهدت بالمقضية وأصدرت حكمها بتاريخ 2 نوفمبر 2010 تحت عدد 4753 والقاضي بإقرار قرار التوظيف

الإجباري عدد 2010/119 الصادر بتاريخ 31 أوت 2010 مع تعديل نصه وذلك بالخط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 747.293,033 د أصلا وخطايا فإستأنفته المعقبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 28 جانفي 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالإستناد إلى أنّ المحكمة المنتقد حكمها خرقت أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأحكام الفصلين 202 و 205 من مجلة الشركات بمقولة المعقبة تولت تدارك الخلل الذي إعتري إسناد رئيس مجلس إدارتها منحا إستثنائية بعنوان خدمات إستشارية لفائدة الشركة وذلك بعرض إسناد تلك المنح وفق ما يبرز من محضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 10 ماي 2010 والتقرير الخاص لمراقب الحسابات بتاريخ 11 ماي 2010 ومداوات الجلسة العامة العادية للمساهمين بتاريخ 25 ماي 2010 والتي تتعلق سنوات 2005 و 2006 و 2007 و 2008 في حين إعتبرت كل من المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف أن تلك المداوات لا تتعلق إلا بسنة 2010 التي هي غير مشمولة بنطاق المراجعة الجبائية والحال أن تصحيح الإجراءات يشمل الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009 مضيها بأن المحكمة المنتقد حكمها قد خالفت أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فيما يخص مكافآت الحضور الممنوحة إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة لما حصرت حق طرح مكافآت الحضور في حدود ألف دينار لكل عضو مجلس إدارة مقيم بالبلاد التونسية وفي حدود ثلاثة آلاف دينار لكل عضو غير مقيم بعنوان كل جلسة لمجلس الإدارة وإدماج ما زاد على ذلك بإعتبار أنه يمثل سوء تصرف في أموال الشركة من قبل مسيرها وذلك إستنادا إلى الفقه الإداري والحال أن ضبط تلك المكافآت يتم من قبل الجلسة العامة وليس من قبل المسيرين كما أنه لا يسوغ رفض طرح تلك المبالغ طالما وأنها خضعت للخصم من المورد وتم التصريح بها من قبل المنتفعين بها كما تمسك نائب المعقبة بمخالفة المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 والفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما أيدت موقف الإدارة المتعلق برفض طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على المنح الإستثنائية المسندة لرئيس مجلس الإدارة طالما وأنه تم رفض الفواتير المتعلقة بها والحال أن الفصل 10 سالف الذكر حدد على وجه الحصر الأداء على القيمة المضافة غير قابل للطرح كما أن الفصل 9 من ذات المجلة سمح بطرح الأداء الذي تمت فوترته مشيرا إلى مخالفة محكمة الإستئناف للفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن المبالغ التي تعرضت إليها مصالح الجباية تمثل أجرة سمسة تمت بالخارج مما تكون معه غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة بتونس بما تكون معه أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من

مجلة الأداء على القيمة المضافة غير منطبقة على العمولات المسندة إلى أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بتونس.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدلى به من المعقب ضدها بتاريخ 21 ماي 2015 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وإحتياطيا رفضه أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقبة بمقولة أن نائب المعقبة لم يوجه طعنه ضد الحكم المطعون فيه وإنما إلى قرار التوظيف الإجباري مخالفًا بذلك أحكام الفصل 11 من قانون المحكمة الإدارية وبصفة إحتياطية رفض مطلب التعقيب أصلا بأنه لا يسوغ إعتبار المنح والمبالغ التي يتم إسنادها إلى أعضاء مجلس الإدارة كأعباء إستغلال إلا إذا حظيت على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وأن ملف القضية تضمن منح رئيس مجلس الإدارة مبالغ مالية بعنوان مساعدة تجارية على عمليات تصدير دون إثبات تحملها فعليًا وعلاقتها بالإستغلال ودون تكليف من مجلس الإدارة ودون مصادقة الجلسة العامة للمساهمين على القيام بتلك المهام ودون تلقي تقرير من مراقب الحسابات وأنه لا يمكن الإعتداد بمحضر الجلسة العامة العادية للمعقبة بتاريخ 25 ماي 2010 ولا لتقرير مراقب الحسابات المؤرخ في 11 ماي 2010 لعدم تضمنهما أي تنقيح أو ذكر مقتضب للأسباب التي حالت دون إتباع إجراءات الترخيص كما أن الجلسة العامة إنعقدت تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة بصورة مخالفة لأحكام الفصل 202 من المجلة التجارية كما دفعت المعقب ضدها بأن المشرع ولئن لم يضع صلب الفصل 48 من مجلة الضريبة حدا أدنى أو حدا أقصى لمنح الحضور الممكن طرحها من أساس الضريبة على الشركات فإنه يجب أن تكون تلك المنح متوازنة مع المصاريف المبذولة ومبررة ومؤيدة بحجج ثابتة وفي غياب ذلك تعد من قبيل الأرباح الخفية التي يتجه إدماجها ضمن الربح الخاضع للأداء وطالما تولت المعقبة طرح منح الحضور المسندة إلى أعضاء مجلس الإدارة من أساس الضريبة على الشركات في غياب حجج وإثباتات تبرر إسترجاع تلك المصاريف، فإن ما قضت به محكمة الأصل من عدم تمكين المعقبة من حق طرح مكافآت الحضور التي منحتها لأعضاء مجلس الإدارة في طريقه كما دفعت المعقب بأنه طالما وأن المنح الإستثنائية المسندة لأعضاء مجلس الإدارة لا تدرج ضمن أعباء الإستغلال فإنه لا يسوغ للمعقبة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل المنح الإستثنائية وأضافت المعقب ضدها بأن ثبت من أوراق الملف أن المعقبة تولت دفع مبالغ وأجور لفائدة أشخاص غير مقيمين بالبلاد التونسية لقاء خدمات تتعلق بدراسة الأسواق الخارجية والبحث عن صفقات بالخارج دون أن تقوم بالخضم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة والحال أن ذلك الصنف من الخدمات تعد خدمات مستعملة بالبلاد التونسية وتخضع تبعًا لذلك للأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدلى به من نائب المعقبة بتاريخ 10 جويلية 2015 والمتضمن طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة بمقولة أن المحكمة المنتقد حكمها

تولت مساندة محكمة البداية فيما إنتهت إليه من إقرار لقرار التوظيف الإجباري مشيرا إلى أن رئيس مجلس الإدارة تولى إسداء خدمات إلى الشركة كغيره من مسدي الخدمات وتولى تضمين تلك الأتعاب ضمن فواتير طبقا لأحكام الفصلين 12 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مشيرا إلى تمسك منوبته بأن الفصل 48 من مجلة الضريبة لم يحدد سقفا للمكافآت الحضور و كيفية أدائها.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد مراد بن مولي ملخصا لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ*****
***** نائب المعقبة وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل المعقبة ضدها الإدارة***** وتمسك بالرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث إقتصر نائب المعقبة على تضمين مطلب التعقيب بأن منوبته تروم الطعن بالتعقيب في الحكم المطعون فيه للأسباب التالية:

" -خرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأحكام الفصلين 202 و 205 من مجلة الشركات فيما يخص المنحة الإستثنائية السنوية المسندة إلى رئيس مجلس الإدارة مقابل الإستشارات في التجارة الخارجية،

-خرق أحكام الفقرة من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فيمل يخص مكافآت الحضور الممنوحة إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة،

-خرق أحكام الفصل التاسع فقرة أولى والفصل العاشر من مجلة الأداء على القيمة المضافة فيما يخص طرح الأداء على القيمة المضافة على فواتير الأتعاب،

-خرق أحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فيما يخص تطبيق خطية جبائية إدارية بعنوان الخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة".
وحيث أن التنصيص على المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه من خلال بيان المجال العام لإنطباق الفصول المتعلقة بها ودون أي توضيح أو بيان لمستويات المخالفة للقانون أو لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه يجعل مطلب التعقيب محتلا شكلا لإعراضه عن واجب التعليل، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارتين السيدتين نادية نوية وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي